جامعة بيروت العربية
كلية الحقوق والعلوم
السياسية
قسم القانون الخاص

النظـــــام القانونـــي للاعتمـــاد المســـتنـــدي الإلكترونـــي

(دراســـة مقارنـــــة)

The Legal System for the Electronic Documentary Credit

(A Comparative Study)

رسالة تقَّدم بها الطالب

حســـــن علـــــــوان لفتـــــة

إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة بيروت العربية
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشـراف

الدكتوره فاتن حسين حوى

أستاذ القانون التجاري المساعد
كليــة الحقـــوق والعلـــوم الســـياســـية
جامعة بيروت العربية

٢٠١٣م ١٤٣٤هـ

المقدِّمـــــــــة

نشأ الاعتماد المستندي لتلبية حاجات التُجّار الذين يحتاجون إلى أموالٍ ينفقونها خارج بلدهم عند شرائهم البضائع دون أنْ يضطروا لنقل هذه الأموال معهم في تنقلهم وتحمّل مخاطر ذلك ، وقد ازداد استعماله على نطاق واسع ليشمل جميع أنحاء دول العالم(١). حتّى أصبح الوسيلة الوحيدة التي يؤخذ بها في تمويل التبادل التجاري الخارجي(٢). والوسيلة الأنجح لتسوية عمليات البيع الدولية ، إذ يضمن حقوق كلٍ من البائع والمشتري بالحصول على الثمن والبضاعة وذلك عن طريق البنك باعتباره طرفاً ثالثاً(٣).

إنَّ هذه الضمانات التي يوفرها البنك على صعيد التجارة الدولية مهمّة جداً وذلك لأنَّ كل طرفٍ من أطراف العلاقة التعاقدية لا يعرف الآخر، مما يعني أنهّا الوسيلة الكفيلة للتأكّد من جديتهم في التعامل(٤). إضافةً إلى ذلك فقد قامت غرفة التجارة الدولية بوضع قواعدٍ وأعرافٍ دوليةٍ موحدةٍ للاعتمادات المستندية، إذ لعبت دوراً أساسياً في تطوير التجارة الخارجية وذلك من خلال النشرات العديدة التي أصدرتها وكان آخرها النشرة رقم(٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧ حيث كانت تهدف تلك الأعراف إلى توحيد النظام القانوني للاعتمادات المستندية في كل بلدان العالم لتجنب اختلاف التشريعات الوطنية بخصوصه. كما تهدف إلى تخفيف الالتباس الذي تسببت به بعض الدول من خلال تفضيلها لقوانينها المحلية على أصول الاعتماد المستندي(٥). بوصفة منظماً دولياً من خلال القواعد والأعراف المذكورة سابقاً، كما إنَّ هناك بعض التشريعات المهمة منها التشريع المصري حيث شرع قوانينه الخاصة بالاعتمادات المستندية بما يتفق مع تلك القواعد والأعراف الدولية الموحّدة ، إذ جاء في نص المادة(٣/٣٤١) من قانون التجارة المصري على أَنَّةُ(تسري فيما لم يرد بشأنه نصٌّ خاص في هذا الفرع القواعدُ الواردةُ بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية)(٦). بينما تركت دول أخرى ومنها لبنان تناول الاعتماد المستندي في تشريعاتها.

---

(١) انظر: د. حسن دياب ، الاعتمادات المستندية التجارية، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩، ص٧.

(٢) انظر: د. كامل الوادي ، الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان، ١٩٩٦ ، ص ١٨.

(٣) انظر: الاعتمادات المستندية ودورها في البنوك الالكترونية بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.dvd4arab.com/showthread.php?t=932168 تاريخ الدخول ٥/ ٣/ ٢٠١٣.

(٤) انظر : الأستاذ ، مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦ ،ص ٨.

(٥) انظر: مؤيد أحمد عبيدات وعبدالله حسين الخشروم، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي دراسة تحليلية لنشرة رقم (٦٠٠) بحث منشور على الموقع الالكتروني web2.aabu.edu.jo/manar/manarArt1525.html تاريخ الدخول ٢٠١٣/٣/٥.

(٦) انظر: نص المادة (٣/٣٤١) من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وقد أدّى التطوّر الحاصل في مجال التجارة الالكترونية بصفةٍ عامةٍ والعمليات المصرفية بصفة خاصة إلى تبادل سريع وشامل للمعلومات، انعكس هذا على الواقع العملي والتقني وبالأخص الاقتصاد العالمي الذي بدا يفرض نفسه في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية كافة.

ففي مجال المعاملات المصرفية التي تأثرت بالثورة التكنولوجية، نجد الاعتماد المستندي الالكتروني بدا يأخذ مكانةً متميّزةً في هذا الإطار، بعد أنْ كانت الاعتمادات المستندية بشكلها التقليدي تتمّ عبر الإجراءات اليدوية إذ أن التعامل بين الأطراف كان يعتمد في الأساس على المستندات الورقية.

إنَّ ظهور التكنولوجيا الحديثة والتي رافقها في الوقت نفسه ثورة المعلومات ، أدت إلى التخلي عن تلك الطريقة التقليدية في التعامل، واستحداث طريقةٍ الكترونيةٍ تقوم على نقل البيانات وإرسال المستندات من جهاز حاسوب إلى جهاز حاسوب أخر بصورةٍ أكثر سهولةً ويسراً وأماناً وتكلفةً من تلك المرسلة بالطرق العادية(١). لذلك فان إرسال المستندات بالطرق الالكترونية تكون أكثر أماناً للمتعاملين، إذ يكون من الصعب تزويرها ، وبما إنّ المستندات هي العنصر الرئيسي في الاعتماد المستندي الالكتروني ، فيجب على البنك فاتح الاعتماد أنْ يراعي فحصها بعنايةٍ تامةٍ حتى لو لم يرِدْ ذلك في كتاب خطاب الاعتماد لكونه مسؤولاً عن فحص المستندات وعن تدوين جميع الخلافات الواردة في متنها ضمن إشعار الرفض الذي يقوم بإرساله إلى المستفيد،كما أنّه يجب على المستفيد أنْ يُقّدم المستندات المطلوبة في الاعتماد إلى البنك قبل انتهاء تاريخ صلاحية الاعتماد(٢). فإذا قام المستفيد بإرسال المستندات إلى البنك بواسطة البريد أو أيةِ وسيلةٍ الكترونيةٍ أخرى وفُقِدَتْ في الطريق أو وصلت متأخرةً، أي بعد انتهاء فترة الاعتماد فلا يسأل البنك عن الفقدان ولا يحقُّ له استلام المستندات التي وصلت بعد انتهاء فترة الاعتماد(٣).

إلّا أنَّ هناك كثيراً من الفُقهاء من يرى أنَّ المنازعات القانونية المتعلقة بالاعتماد المستندي أصبحت تشكّلُ مصدَر قلقٍ لجميع الأطراف المشاركين بهذه العملية(٤).ولعل من أهم هذه المنازعات هي الأعتداء على البيانات داخل نظام المعالجة الآلية وذلك من خلال الدخول غير المُصرَّح به إلى الأنظمة والتعرُّض لها وللمعلومات التي تحويها، وسرقتها أو تحويرها أو تخريبها

---

(١)انظر: د. مروان إبراهيم ود. هاشم الجزائري ، دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية ، أبحاث اليرموك ، مجلة علمية فصلية تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك ، الأردن ، العدد الرابع ، المجلد الثالث والعشرون ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٦١.

(٢)انظر: الأستاذ. حليم نسيب نصر، الاعتماد المستندي، مجلة الحياة اللبنانية، تصدر عن المديرية العامة للدراسات والمعلومات في المجلس النيابي اللبناني، المجلد الثاني والأربعون، ٢٠٠٢، ص ٨١.

(٣)انظر: نص المادة (١٦) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة لنشرة رقم(٥٠٠) لسنة ١٩٩٣.

(٤)انظر: حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص١.

[١].فغياب المستندات الورقية وتعاظم دور المستندات الالكترونية قد فرض تحّدياً في مجال الإثبات يتمثل بالسندات الالكترونية والتوقيع الالكتروني.

ونظراً للآثار الخطيرة لهذه الاعتداءات أصبحت الحاجة مُلحّةً لتوفير حمايةٍ فنيةٍ وقانونيةٍ في الوقت نفسه لان توفير الحماية الفنية لوحدها غير كافٍ بل لابد أنْ توجد بجانبها حماية قانونية [٢] وتهتم الحماية القانونية من خلال الجانبين التشريعي والإجرائي على حد سواء.

إنَّ اللجوء إلى المحاكم أو قضاء الدولة لفض المنازعات هو الطريق الطبيعي لحل تلك الصعوبات والمشاكل ألّا أنَّ توفير الوقت الذي تستغرقه المحاكم عادةً لحسم ذلك النزاع يلحق ضرراً بالمتعاملين في هذا المجال، غير أنَّ الواقع العملي عَمِلَ سَوياً على إيجاد وسيلةٍ بديلةٍ لتسوية تلك المنازعات من شأنه أنْ تتلافى الاصطدام بالطابع الإقليمي والمادي ويقضي على مخاوف بطء الإجراءات، ويوفر السرية الواجبة للمعاملات المصرفية [٣].

ومن هنا زادت أهمية الاعتماد المستندي الالكتروني في مجال العمل المصرفي ، فلم يعد الأمر يقتصر على الوسائل القديمة في التعاملات المصرفية بل دخلت أنظمة حديثة أسهمت في عملية تطوير إجراءات الاعتماد المستندي الالكتروني ،إذ ساعدت المستورد في إرسال طلبه إلى البنك مصدر الاعتماد عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس، فإذا قبل البنك بعد موافقة العميل أو الآمر قام الأول بالإرسال إلى المستفيد وهكذا يتم التعاطي للمستندات والثمن.

من الإشكاليات القانونية المتصلة بإجراء العمليات المصرفية الالكترونية ومنها الاعتماد المستندي الالكتروني، هو الحد من المسؤولية ونطاق التأمين والتوقيت والسرية وقواعد التشفير وقواعد التوقيع والخطر وجهة تحمل الضرر الذي يحصل نتيجة الاستخدام الخاطئ لنظام المعلومات من البنك أو العملاء أو الغير.

في ضوء هذه التحديات كيف يمكن للبنوك الصمود أمام المنافسة خاصة بعد إزالة القيود والحدود أمام المعاملات المصرفية الالكترونية؟ ثم ما طبيعة الاعتماد المستندي الالكتروني؟ خاصةً في ظل غياب وجود تنظيماتٍ خاصةٍ تنظم الاعتماد المستندي الالكتروني الأمر الذي

---

(١) انظر : د. سامي بديع منصور ، الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية ،المنشورات الحقوقية صادر ، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٦.

(٢) انظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً ،بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذي أقيم بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة في الفترة مابين ١ إلى ٣ مايو ٢٠٠٠، منشور على الموقع الالكتروني، slconf.uaeu.ac.ae/arabic_prev_conf.asp تاريخ الدخول ٢٠١٢/٣/٣.

(٣) انظر. د. أحمد شرف الدين ، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية واليات تسوية منازعاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون والذي أقيم بجامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ما بين ١٠-١٢-٢٠٠٣، المجلد الرابع،منشور على الموقع الالكتروني ، isegs.com/forum/showthread.php?t=3537 تاريخ الدخول ٢٠١٢/٥/٢٠.

يدعونا إلى التساؤل عن مدى كفاية النصوص التقليدية لتنظيم هذه الوسيلة المُستحدَثة ام أنَّ الأمر يستلزم ضرورة أيجاد تنظيماتٍ خاصةٍ بهذه الوسيلة الالكترونية من أجل سد الثغرات القانونية المتواجدة في ظل القواعد التقليدية، وبعد ذلك لابدَّ من التعرّف على إشكاليات الإثبات الالكتروني، وكذلك التحّقق من مدى حماية المعلومات الالكترونية المُندرِجة في إطار هذه الوسيلة سواء أكانت في علاقة البنك الآمر بفتح الاعتماد ام في علاقة البنك بالمستفيد فضلا عن علاقة الآمر بفتح الاعتماد المستندي الالكتروني. وفي ضوء ذلك سوف تكون دراستنا مقارنةً مع قوانين الدول، ومنها العراق ومصر ولبنان، وكذلك سوف تَعرِضُ هذه الدراسة الأصول والأعراف الدولية الموحد للاعتمادات المستندية اللائحة رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧ ومقارنتها مع اللائحة رقم (٥٠٠) لسنة ١٩٩٣ وانتهجنا في دراسة الموضوع خطة علمية مقسمه إلى فصلين وتنتهي بخاتمةٍ، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الاعتماد المستندي الالكتروني ويتضمن هذا الفصل مبحثين نُكِرسُ في المبحث الأول منه إلى مفهوم الاعتماد المستندي الالكتروني ونتطرقُ في المبحث الثاني إلى آثار الاعتماد المستندي الالكتروني، ونبحث في الفصل الثاني منهُ عن المشاكل الناشئة عن فتح الاعتماد المستندي الالكتروني ووسائل تسويتها، حيثُ يتضمن المبحث الأول منهُ مشاكل فتح الاعتماد المستندي الالكتروني في حين يتضمن المبحث الثاني منهُ وسائل تسوية المنازعات في الاعتماد المستندي الالكتروني.